

Distr.: Limited
11 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

فرنسا وهولندا: مشروع قرار

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام كافة الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣)، وبرنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٤٨/١٠٤.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٦)، والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المعنون ”نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥“،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن، القضاء على العنف ضد المرأة، ومنها القرارات ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنات، و ١٤٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، و ١٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، و ١٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، و ١٣٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٦/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعنونين ”دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة“،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلّم بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة هو علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تنتهك بشدة تمتعها بحقوق الإنسان وتشكل عقبة كبرى تحول دون تمكّنها من استخدام قدراتها لعدة أغراض منها تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلّم أيضا بما للعنف ضد المرأة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الأفراد والأسر والمجتمعات والدول من حيث الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية،

(٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ (E/2005/27)، الفصل الأول، الفقرة ١.

فضلا عن زيادة احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبما له من أثر على
النماء النفسي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة بأنماط ومظاهر
مختلفة في كافة أنحاء العالم، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء
على جميع أشكال العنف ضد المرأة في كافة أنحاء العالم،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة^(٨)
وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات الهامة على الصُّعد الوطني والإقليمي
والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفي هذا الصدد، ترحب خاصة بالعمل
الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرررة الخاصة المعنية
بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٣ - **تؤكد** أن "العنف ضد المرأة" هو كل عمل عنف قائم على نوع الجنس
يفضي أو من المحتمل أن يفضي إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل
التهديدات بذلك العمل، والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة
العامة أو الخاصة؛

٤ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبتها الدولة أو أشخاص
طبيعيون أو جهات من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم
على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع المحلي عموما، وحيثما كانت الدولة هي
التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٥ - **تؤكد** أنه لا تزال ثمة تحديات وعقبات أمام تنفيذ المعايير والقواعد الدولية
التي تعالج التفاوت بين الرجل والمرأة وخاصة العنف ضد المرأة، وتتعهد بتكثيف العمل لكفالة
تنفيذها بالكامل وبنسق أسرع؛

٦ - **تؤكد أيضا** أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية للمرأة والفتاة وأن عليها بذل العناية الواجبة للحيلولة دون جميع أعمال العنف ضد
المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل
انتهاكا لحقوق الإنسان؛

(٨) A/61/122/Add.1.

٧ - تحث الدول على اتخاذ إجراءات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال نهج أكثر منهجية وشمولا واطرادا ويشمل قطاعات متعددة، تدعمه وتيسره على النحو المناسب آليات مؤسسية قوية ويخصص له التمويل الكافي، وعن طريق خطط العمل الوطنية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، حسب الاقتضاء، قصد سد الفجوة بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية، ولهذا الغرض تحثها على ما يلي:

- (أ) ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها؛
- (ب) التصديق بدون تحفظات على جميع معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وبروتوكولها الاختياري^(٢)، وسحب جميع التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها، والقيام باستعراض منتظم لجميع التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛
- (ج) إبطال جميع القوانين التي تميز ضد المرأة؛ واستعراض جميع سياسات الدولة وممارساتها وتنقيحها لضمان عدم تمييزها ضد المرأة؛ وضمان أن تتفق أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛
- (د) اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة وتعزيز جهود المنع التي تتصدى للممارسات والقواعد الاجتماعية التمييزية، بما في ذلك ما يتصل بالنساء اللواتي يحتجن إلى عناية خاصة في سياسات مكافحة العنف، مثل المنتميات إلى فئات الأقليات، ونساء السكان الأصليين، واللاجئات والمشرذات داخليا، والمهاجرات واللواتي يعشن في مجتمعات محلية متخلفة أو ريفية أو نائية، والمعوزات، والسجينات أو المحتجزات والمعوقات والمسنات والأرامل والنساء في حالات الصراع المسلح واللواتي يتعرضن للتمييز بأي وجه آخر، بما في ذلك على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو بسبب التوجه الجنسي؛
- (هـ) ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى العدالة والمساواة في حماية القانون، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة وعدم تمتعهم بالإفلات من العقاب؛
- (و) كفالة أن يتلقى الرجال والنساء والأولاد والبنات تثقيفا بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن مسؤوليتهم عن احترام حقوق الآخرين، بوسائل منها إدماج حقوق المرأة في المقررات الدراسية ذات الصلة على جميع المستويات، بما في ذلك المدارس

(٩) القرار ٤/٥٤، المرفق.

ومؤسسات التدريب المهني للأخصائيين الصحيين، والمعلمين وموظفي إنفاذ القانون، والأفراد العسكريين، والمرشدين الاجتماعيين وغيرهم؛

(ز) حماية النساء في حالات الصراع وما بعد الصراع واللاجئين والمشردين داخلياً، حيث تكون المرأة على وجه الخصوص هدفاً للعنف وتكون قدرتها على التماس الانتصاف والحصول عليه محدودة، والقيام، وفقاً للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٠) وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني إزاء منح حق اللجوء؛

(ح) وضع خطط عمل وطنية، تدعمها الموارد البشرية والمالية اللازمة، تتضمن أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس قصد تعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف والإسراع بتنفيذ خطط العمل الوطنية القائمة التي ترصدها الحكومات وتستكملها بانتظام بالتشاور مع المجتمع المدني لا سيما المنظمات غير الحكومية، والمجموعات والشبكات النسائية؛

(ي) تخصيص ما يكفي من الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره وإنصاف ضحاياه.

٨ - **تحت أيضاً** الدول على تولّي مسؤولية جمع البيانات وتحليلها بطريقة منهجية، مع إشراك المكاتب الإحصائية الوطنية أو العمل في إطار شراكة مع جهات فاعلة أخرى؛

٩ - **تحت** هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وتدعو مؤسسات بریتون وودز أن تقوم، في حدود الموارد الموجودة، بتعزيز قدرة البلدان على جمع البيانات وتجهيزها ونشرها واستخدامها في وضع التشريعات والسياسات والبرامج، وباستحداث قاعدة بيانات منسقة تابعة للأمم المتحدة يسهل الوصول إليها، فضلاً عن تحليل ونشر البيانات، بما فيها المصنفة حسب نوع الجنس والسن وأي عوامل أخرى ذات صلة بشأن نطاق جميع أشكال العنف ضد المرأة وطبيعتها ونتائجها، بما في ذلك في حالات الصراع، وبشأن أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف، وتطلب إلى الأمين العام أن ينسق هذه الجهود؛

١٠ - **تحت أيضاً** هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وتدعو مؤسسات بریتون وودز أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تنسيق جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بطريقة أكثر منهجية وشمولاً وإطاراً على الصعيد العالمي من خلال المستشارة الخاصة للأمين

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة متصرفة بواسطة الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعمها فرقة العمل المنشأة حديثاً المعنية بالعنف ضد المرأة، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛

(ب) تعزيز التعاون من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بطريقة أكثر منهجية وشمولاً واطراداً على الصعيد الوطني بوسائل منها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبالتعاون الوثيق مع المشاركين المعنيين من المجتمع المدني، ومساعدة الدول بالقدر الكافي في وضع، أو حسب الضرورة، في تنفيذ الخطط الوطنية، وورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما اقتضى الأمر؛

١١ - **تطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين النظر في طرق ووسائل زيادة فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة بوصفه آلية على نطاق المنظومة لتمويل جملة أمور منها منع جميع أشكال العنف ضد المرأة وإنصاف ضحاياه؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تزيد إلى حد كبير دعمها المالي للعمل المتصل بجميع أشكال العنف ضد المرأة المضطلع به في وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة؛

١٣ - **تدعو** لجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية، لا سيما لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة الإحصائية أن تناقش، بحلول عام ٢٠٠٨، مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، كلٌّ فيما يتصل بولايتها، وأن تحدد أولويات لمعالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها المقبلة، وأن تحيل نتائج هذه المناقشات إلى الأمين العام لغرض التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن مسألة العنف ضد المرأة؛

(ب) تضمين تقريره معلومات عن أنشطة الدول وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لمتابعة هذا القرار؛

(ج) كفالة إطلاع لجنة وضع المرأة، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ذلك التقرير؛

(د) استحداث واقتراح مجموعة مؤشرات دولية لتقييم نطاق العنف ضد المرأة وانتشاره وعدد حوادثه، انطلاقاً من المقترحات القائمة بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة، وكذلك من عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة".
